

قانون رقم (1) لسنة 2006
بتعديل قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا
والإعلام رقم (1) لسنة 2000

—

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام رقم (1) لسنة 2000 وتعديلاته؛

نقرر إصدار القانون التالي:

المادة (1)

يستبدل بنصوص المادتين (2, 10) من القانون رقم (1) لسنة 2000 المشار إليه النصان التاليان:

المادة (2)

يكون للكلمات والتعابير التالية، المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
المنطقة الحرة	منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام.
السلطة	سلطة المنطقة الحرة.
الرئيس	رئيس السلطة.
المدير العام	مدير عام السلطة.
التجارة الإلكترونية	الأعمال المنفذة بالوسائط الإلكترونية وبشكل خاص الإنترنت.
التكنولوجيا	كافة مجالات الكمبيوتر وتسجيل البيانات والتلفاز والفيديو وخدمات الاتصالات وتخزين واسترجاع وإرسال المعلومات وباستخدام الوسائل التقنية ومعدات الكمبيوتر وأجهزة

الكمبيوتر وبرامجه وأنظمة وشبكات الاتصال بكافة أنواعها وتشتمل دون حصر التقنيات المشار إليها في المادة 10 من هذا القانون.

كافة مجالات التكنولوجيا الحيوية وأساليب التكنولوجيا الحيوية لإجراء البحوث والاختبارات وتطوير المنتجات في جميع قطاعات التكنولوجيا الحيوية التقليدية والحديثة بما في ذلك ودون حصر الزراعة والصناعية والطبية والرعاية الصحية والصناعة الدوائية والبيئية والتكنولوجيا الحيوية الإلكترونية والمعلوماتية.

التكنولوجيا الحيوية

وتشمل دون حصر النفط والغاز والبتروكيماويات والطاقة الكهربائية المائية والطاقة الهيدروجينية وخلايا وقود الهيدروجين والطاقة الشمسية والطاقة الحيوية وطاقة الرياح والطاقة الحرارية الأرضية وطاقة المحيطات والصور الأخرى من الطاقة المتجددة.

الطاقة

الوسائل البشرية والتقنية المتاحة لنقل وتوزيع المعلومات المقروءة والرقمية والمسموعة والمرئية لجهات محددة أو غير محددة وتشمل دون حصر البث التلفزيوني الأرضي والفضائي والراديو والإنتاج التلفزيوني أو المسموع أو المقروء.

الإعلام

جميع البضائع وتشمل دون حصر المواد والمعدات والسلع مهما كان نوعها.

المنتجات

أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بالعمل في المنطقة الحرة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتشمل الشركات التجارية بجميع أنواعها.

مؤسسة المنطقة الحرة

المنطقة الحرة في جبل علي والمنطقة الحرة في مطار دبي الدولي وأية منطقة أو مناطق أخرى تقام في الإمارة.

المناطق الحرة الأخرى

المادة (10)

تشمل الأعمال والأنشطة التي تزاوُل في المنطقة الحرة ما يلي:

- 1- تصميم وتطوير واستخدام وصيانة كل ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات.
- 2- أعمال التجارة الإلكترونية.
- 3- خدمات الاتصالات والإعلام.
- 4- تقديم الخدمات عبر الإنترنت أو من خلال أية وسيلة أخرى بما في ذلك الخدمات المصرفية والمالية وخدمات التأمين والتعليم ومراكز الاتصال وعمليات التسويق وخدمات الإعلام والترفيه.
- 5- خدمات الدعاية والإعلان.
- 6- تجميع وتغليف المنتجات المصنعة داخل المنطقة الحرة أو خارجها.
- 7- استيراد وتخزين وتصدير المنتجات.
- 8- تطوير وتصنيع المنتجات.
- 9- خدمات التخزين والإمدادات والتوزيع وإعادة التوزيع.
- 10- خدمات التعليم.
- 11- خدمات السياحة، بما في ذلك الفنادق.
- 12- التكنولوجيا الحيوية بما في ذلك البحوث والاختبارات وتطوير منتجات التكنولوجيا الحيوية.
- 13- البحوث والاختبارات المتعلقة بمنتجات الطاقة وتطويرها، وإدارتها في المنشآت وتوليدها وتوصيلها. ولا يشمل ذلك استخراج وإنتاج وتكرير ومعالجة وتوزيع النفط والغاز الطبيعي وصناعة البتروكيماويات.

المادة (2)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعملُ به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 فبراير 2006م
الموافق 7 محرم 1427 هـ